

تعميم رقم (2) لسنة 2026م

التاريخ: 5 فبراير 2026م

الموضوع: تقييم واعتماد المؤسسات الصحية الخاصة

إلى جميع المؤسسات الصحية الخاصة بالمملكة (المستشفيات - المراكز الصحية)

تنفيذاً لأحكام القرار رقم (26) لسنة 2016 بشأن تقييم واعتماد المستشفيات الخاصة المعدل بالقرار رقم (47) لسنة 2018 ، والصادر عن معالي رئيس المجلس الأعلى للصحة ولا سيما المادة (2) والتي تنص على أنه :

" يجب على المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها التقدم للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بطلب إجراء التقييم والاعتماد ، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة الترخيص، على أن تُخطر الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المؤسسات الصحية الخاصة بالجدول الزمني لمواعيد التقييم والاعتماد".
وعليه تهييب الهيئة بجميع المستشفيات والمراكز الصحية المرخص لها، الالتزام بطلب إجراء التقييم والاعتماد، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة الترخيص.

حتى يتسنى للهيئة استكمال إجراءات تجديد التراخيص للمؤسسات المعنية في الموعد المحدد قبل انتهاء الترخيص تجنباً للغرامات القانونية المقررة عن تأخير تجديد الترخيص .

هذا ما لزم توضيحه، ولكم جزيل الشكر والتقدير على تعاونكم الدائم في الارتقاء

بالخدمات الصحية بالمملكة.


الدكتور أحمد محمد الأنصاري
الرئيس التنفيذي

